

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الأصمعي : أي حقت به الطَّعْنَةُ لا زَيْغ فيها وهو مجاز وفي اللسان : الْمُحَقَّقُ من الطَّعْنِ : النافذ إلى الجوف وقال في معنَى بيت أبي كَبِيرٍ : أَرَادَ مِنْ بَيْنِ طَعْنٍ نَافِذٍ فِي جَوْفِهَا وَآخِرَ قَدِّ شَرَمٍ جِلْدَهَا وَلَمْ يَنْفُذْ إِلَى الْجَوْفِ . أَوْ احْتَقَّتْ بِهِ الطَّعْنَةُ : إِذَا أَصَابَتْ حُقَّ وَرَكَبَهُ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَدُورُ فِيهِ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ . وَاحْتَقَّ الْفَرَسُ ضَمْرًا هُزَالًا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : انْهَقَّتِ الْعُقْدَةُ أَي : انشَدَّتْ وَهُوَ مَجَازٌ .

وَاسْتَحَقَّ هُ أَي : الشَّيْءَ : اسْتَوْجَبَهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " فَإِنْ عَثَرَ عَلَى أَنْزَلَهُمَا اسْتَحَقَّقَا إِنْثَمَاءً " أَي : اسْتَوْجَبَاهُ بِالْخِيَانَةِ وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : فَإِنْ اطَّلَعَ عَلَى أَنْزَلَهُمَا اسْتَوْجَبَا إِنْثَمَاءً أَي : خِيَانَةَ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةَ الَّتِي أَقْدَمَا عَلَيْهَا وَإِذَا اشْتَرَى رَجُلٌ دَارًا مِنْ رَجُلٍ فَادَّعَاهَا رَجُلٌ آخَرُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَادِلَةً عَلَى دَعْوَاهُ وَحَكَمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِبَيِّنَتِهِ فَقَدْ اسْتَحَقَّقَهَا عَلَى الْمُشْتَرِي الَّذِي اشْتَرَاهَا أَي : مَلَكَهَا عَلَيْهِ وَأَخْرَجَهَا الْحَاكِمُ مِنْ يَدِ الْمُشْتَرِي إِلَى يَدِ مَنْ اسْتَحَقَّقَهَا وَرَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ الَّذِي أَدَّاهُ إِلَيْهِ وَالْإِسْتِحْقَاقُ وَالْإِسْتِجَابُ قَرِيبَانِ مِنَ السَّوَاءِ قَالَ الصَّغَانِيُّ : وَقَوْلُ النَّاسِ : الْمُسْتَحَقُّ مَحْرُومٌ فِيهِ خِلَافٌ الْأَوَّلُ : أَنْزَلَهَا كَلِمَةُ كُفْرٍ لِأَنَّ مَنْ اسْتَحَقَّقَ شَيْئًا أَعْطَاهُ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَالثَّانِي : أَنْزَلَهُمْ يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ . وَتَحَقَّقَ عِنْدَ الْخَبِيرِ أَي : صَحَّ . وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ أَنْزَلَهُ قَالَ لِابْنِهِ حِينَ اجْتَهَدَ فِي الْعِبَادَةِ وَلَمْ يَقْتَصِدْ : خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ وَشَرُّ السَّيْرِ الْحَقُّ حَقَّةً يُقَالُ : هُوَ أَرْفَعُ السَّيْرِ وَأَتَعَبُّهُ لِلظَّهْرِ نَقْلُهُ الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى الرَّفْقِ فِي الْعِبَادَةِ يَعْنِي عَلَيْكَ بِالْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَلَا تَحْمِلْ عَلَى نَفْسِكَ فَتَسْأَمَ وَخَيْرُ الْعَمَلِ مَا دِيمَ وَإِنْ قَلَّ أَوِ اللَّجَاجِ فِي السَّيْرِ حَتَّى يُنْقَطَعَ بِهِ قَالَ رُوْبَةُ : .

" وَلَا يُرِيدُ الْوَرْدَ إِلَّا حَقَّقًا أَوْ هَوً : السَّيْرُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَنُهْيُ عَنْ ذَلِكَ نَقْلًا الْجَوْهَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ وَنَصُّهُ فِي الْعَيْنِ . الْحَقَّقَةُ : السَّيْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهُ قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ . الْحَقَّقَةُ فِي السَّيْرِ : إِيْتَابُ سَاعَةٍ وَكَفُّ سَاعَةٍ انْتَهَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَلَمْ يَصِبِ اللَّيْثُ فِي وَاحِدٍ مِمَّا

فَسَرُوما قالَه إن الحَقَّ حَقَّةٌ : السِرُّ أَوَّلُ اللَّيْلِ فهو باطلٌ ما قاله أَحدٌ ولكن
يقال . فَحَسَّموا عن اللَّيْلِ أَي : لا تَسِيرُوا فيه . أَوْ هو : أَنَّهُ يَلْجُ في السِرِّ حَتَّى
تَعْطَبَ راحلته أَوْ تَنْقُطَعَ هَذَا هو الذي صَوَّبَهُ الْأَزْهَرِيُّ وَأَيْدَهُ بقولِ العَرَبِ
وَنَمَّه : أَنَّهُ يُسَارِ البَعِيرَ وَيَحْمِلُ على ما يتعبه وما لا يطيقه حتى يبدع براكبه
وقال ابنُ الأَعرابي : الحَقُّ حَقَّةٌ : أَن يَجْهَدَ الصَّعِيفُ شِدَّةُ السِرِّ . والتَّحَاقُ :
التَّخَاصُمُ وحاوِيَّةُ محاقَّةً : خَاصَمَهُ وادَّعَى كُلُّ واحدٍ مِنْهُما الحَقَّ فَإِذَا غَلَبَتْهُ
قِيلَ : قَدْ حَقَّهُ حَقًّا وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ وَأَكْثَرُ ما يَسْتَعْمِلُونَهُ في الفِعلِ الغَائِبِ
يَقُولُونَ حاوِيَّ ولم يحاوِي فيهِ أَحدٌ .

ومما يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : الحَقُّ : الحَطُّ يقال : أَغْطَى كَلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ أَي : حَطَّهُ
وَنَصَّبَهُ . الذي فُرضَ له ومنه حديثُ عمرَ رضي الله عنه لَمَّا طَعِنَ أَوقِطَ للصَّلاةِ فقال
: " الصَّلاةُ وإِذْ لا حَقَّ أَي لا حَطَّ في الإسلامِ لَمَنْ تَرَكَهَا ويَحْتَمِلُ : ولا فيها
لأنه وجد نفسه على حال سقطت عنه الصلاة فيها قال الصَّاعِقِيُّ : وهذا أَوْقَعُ . والحَقُّ :
اليقين بعد الشكِّ وَحَقَّقَهُ حَقًّا : أَحَقَّهُ : صَيَّرَهُ حَقًّا لا شكَّ فيه وَحَقَّقَهُ حَقًّا :
صَدَّقَهُ . وأَدْعَى الأمرَ إِحْقَاقًا أَحْكَمْتَهُ وصَحَّحْتَهُ وهو مجاز قال : .

" قد كُنْتُ أَوْعَزْتُ إلى العلاء .

" بَأَنَّ يَحْرِقَ وَذَمَّ الدَّلَاءَ